

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/36

12 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: غامبيا

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصية أمانة الصندوق حول مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) يونيب/يونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
غامبيا

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسة)، البونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

0.90 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7
------------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2010		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي استهلاك القطاع	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوى	الإيروسولات	كيميائي
				التصنيع				
				الخدمة				
								الهيدروكلوروفلوروكربون-123
								الهيدروكلوروفلوروكربون-124
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
0.90				0.90				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعا) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
0.92	خط الأساس لفترة 2010-2009 0.92
نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة	
(الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون))	
0.60	موافق عليه بالفعل: 0.0
المتبقي:	

(خامسا) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
0.2		0.0			0.0			0.0		0.0	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
118,650	0	11,865	0	0	35,595	0	0	35,595	0	35,595	(التمويل (دولار أمريكي))
0.8		0.1			0.3			0.1		0.3	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
114,450	0	10,900	0	0	43,600	0	0	16,350	0	43,600	(التمويل (دولار أمريكي))

(سادسا) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
لا ينطبق	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
لا ينطبق	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
110,000	21,000		21,000		20,000			23,000		25,000	تكاليف المشروع
14,300	2,730		2,730		2,600			2,990		3,250	تكاليف الدعم
100,000					50,000					50,000	تكاليف المشروع
9,000					4,500					4,500	تكاليف الدعم
210,000	21,000	0	21,000	0	70,000		0	23,000		75,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
23,300	2,730	0	2,730	0	7,100		0	2,990		7,750	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
233,300	23,730	0	23,730	0	77,100		0	25,990		82,750	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	25,000	3,250
اليونيدو	50,000	4,500
طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه	
توصية الإمانة:	ينظر فيه بشكل انفرادي	

وصف المشروع

1 - بالنيابة عن حكومة غامبيا، قدم اليونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية، كما هي مقدمة أصلاً، تبلغ 210,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة مقدارها 14,300 دولار أمريكي لليونيب و 9,000 دولار أمريكي لليونيدو. وتغطي الخطة الاستراتيجيات والأنشطة الخاصة بتحقيق التخفيض بنسبة 35 بالمائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2 - تبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى الجاري طلبها من هذا الاجتماع 25,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,250 دولار أمريكي لليونيب و 50,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 4,500 دولار أمريكي لليونيدو، كما هي مقدمة أصلاً.

خلفية

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

3 - كلف مكتب الرئيس من خلال وكالة البيئة الوطنية بولاية أنشطة إدارة البيئة الشاملة في غامبيا بما في ذلك بروتوكول مونتريال. وتم إنشاء مكتب الأوزون الوطني في إطار شبكة الخدمات التقنية لوكالة البيئة الوطنية عام 1997. وهو يضم فريق عمل تقني وطني يشمل الأطراف التي تقوم بمراقبة ومتابعة وإزالة استخدام المواد المستنفدة للأوزون في غامبيا. وينحصر الإطار القانوني لرقابة المواد المستنفدة للأوزون في الجزء الفرعي رقم 37 من القانون الوطني لإدارة البيئة لعام 1994، وبصفة خاصة تشكل لوائح المواد المستنفدة للأوزون لعام 1999 وتعديلها التالي عام 2000 أساس الرقابة على استيراد واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون ومسؤولية إنفاذها تقع على عاتق مكتب الأوزون الوطني بالتعاون الوثيق مع إدارة الجمارك والرسوم وعملاء الأمن الآخرين العاملين بموجب هذه اللوائح. وتفرض اللوائح الرقابة على استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المحتوية عليها. وهي تنص على أن جميع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المحتوية عليها يجب أن يتم تسجيلهم وأن يحصلوا على رخصة استيراد قبل أن يسمح لهم بإدخال المواد المستنفدة للأوزون. وحتى الآن ليس هناك حصة وطنية محددة لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

4 - صدقت حكومة غامبيا على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5 - يتم استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في غامبيا ذلك لأن البلد لا ينتج هذه المواد. وقد اتبع المسح الذي تم إجراؤه خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نهجاً من أعلى إلى أسفل غطى سيناريوهات توريد/استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بجمع بيانات الاستيراد ذات الصلة من عام 2006 إلى عام 2009 للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخالصة أو المخلوطة؛ ونهجا من أسفل إلى أعلى غطى، قدر الإمكان، الاستهلاك الفعلي في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية. وأظهر المسح أن الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 هو المادة الوحيدة التي تم تحديدها في غامبيا وأنه الأكثر استخداماً في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. ويوضح الجدول 1 مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في غامبيا.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في غامبيا

بيانات المسح		بيانات المادة 7		السنة
طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
0.37	6.80	0.096	1.75	2006
1.01	18.40	0.096	1.74	2007
1.21	22.00	0.082	1.49	2008
1.38	25.00	0.91	16.60	2009
1.43	26.00	0.94	17.00	2010

6 - والهيدروكلوروفلوروكربون - 22 هو أرخص غازات التبريد المتاحة في غامبيا، وثمانه تقريبا نصف ثمن بعض غازات التبريد من غير الهيدروكلوروفلوروكربون المتاحة في السوق بما في ذلك الهيدروكلوروفلوروكربون 134 ألف وبعض خلطات الهيدروكلوروكربون. كما أن غازات التبريد الهيدروكلوروكربون متاحة مثل غاز R-600؛ إلا أن سعره عال للغاية. وفي عام 2010، وصل إجمالي استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في غامبيا إلى 22.2 طن متري بما في ذلك كمية الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 الموجودة في بعض خلطات غازات التبريد.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7 - قدر العدد الإجمالي لوحدات التبريد وتكييف الهواء التي تم تركيبها فعلا باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 بحوالي 22,000 عام 2009. كما تم تقدير متوسط تواتر الخدمة لمختلف أنواع المعدات واستخدام لحساب الطلب على الخدمة للهيدروكلوروفلوروكربون - 22. يوضح الجدول 2 ملخصا لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات.

الجدول 2: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حسب القطاعات

الطلب على الخدمة (بالطن)		متوسط عدد مرات الخدمة في العام	عدد الوحدات	النوع
قدرات استنفاد الأوزون	متري			
0.286	5.20	4	15,164	أجهزة تكييف هواء منزلية (3 إلى 4 كيلوات)
0.242	4.40	7	3,346	تجاري (1 إلى 15 كيلوات)
0.055	1.00	4	1,115	أجهزة تكييف هواء تجارية صغيرة أو خفيفة (5 إلى 9 كيلوات)
0.275	5.00	7	2,231	تبريد وتكييف هواء صناعي (16 كيلوات وما فوقها)
0.858	15.60		21,856	المجموع

خط الأساس المقدر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8 - خط الأساس المقدر يتم حسابه على 16.80 طن متري (0.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في غامبيا باستخدام متوسط الاستهلاك المبلغ عنه لعام 2009 البالغ 16.60 طن متري (0.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون) و 17.00 طن متري (0.94 من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2010.

توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل

9 - قدرت غامبيا الطلب لديها في المستقبل على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة نمو 8 في المائة على أساس التنمية الاقتصادية الحالية واحتياجات تحميل معدات جديدة. يوفر الجدول 3 أدناه ملخصاً لتوقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في غامبيا، ويوضح الفارق ما بين النمو المقيد (أي وفقاً للبروتوكول) وغير المقيد.

الجدول 3: توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنة	2009*	2010*	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المقيد	طن متري	16.60	17.00	18.36	19.83	16.80	15.12	15.12	15.12	15.12	15.12	10.92
طن من قدرات استنفاد الأوزون	0.91	0.94	1.01	1.10	0.92	0.92	0.83	0.83	0.83	0.83	0.83	0.60
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون غير المقيد	طن متري	16.60	17.00	18.36	19.83	21.42	24.98	26.98	29.14	31.47	33.98	36.70
طن من قدرات استنفاد الأوزون	0.91	0.94	1.01	1.10	1.12	1.27	1.37	1.48	1.60	1.73	1.87	2.02

* بيانات المادة 7 المبلغ عنها فعلاً.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10 - تقترح حكومة غامبيا اتباع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وإقرار منهاجاً مرحلياً لتحقيق إزالة كاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. ويشمل التقديم الحالي فقط المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول 2020 ويركز على أنشطة لقطاع الخدمة باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون - 22. وسوف تقوم غامبيا بتخفيض الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في خدمة المعدات الموجودة من خلال استرداده وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعزيز تدريب الفنيين وبناء قدراتهم على ممارسات أفضل للخدمة والأنشطة الأخرى المخطط لها خلال هذه المرحلة تهدف إلى إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستهلكة في البلد بطريقة أكثر استدامة نظراً لأن الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 ما زال أرخص مادة مستنفدة للأوزون وأكثرها إتاحة. كما ستعمل غامبيا أيضاً على ضمان أن واردات الجملة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 والمعدات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تخفيضها بتنفيذ الحصص التي سيتم تحديدها طبقاً لجدول التخفيض لبروتوكول مونتريال. بالإضافة إلى ذلك، ستعمل الحكومة على تعزيز إنفاذ نظام التراخيص من أجل المراقبة الدقيقة للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات المستخدمة لهذه المواد لضمان أنها تقع في إطار الحدود الموضوعية.

11 - وهناك برنامج لاسترداد غازات التبريد/الهيدروكلوروكربون ونظام حوافز للمستخدمين النهائيين لتهيئة وإحلال المعدات بالإضافة إلى التدريب سوف تشكل جزءاً من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس المادة وليس على أساس المواد المستنفدة للأوزون. ونظراً لأن خلطات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستخدم كمادة كاملة، فإن إزالتها ينبغي أن تعالج ككل بدلاً من كونها جزءاً من مواد كيميائية مشابهة. ويوفر الجدول 4 وصفاً للأنشطة المحددة والإطار الزمني لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالإضافة إلى التكلفة المقترحة لكل واحد من هذه الأنشطة.

الجدول 4: الأنشطة المحددة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والفترة المقترحة للتنفيذ

الإطار الزمني	المجموع (دولار أمريكي)	اليونيدو (دولار أمريكي)	اليونيب (دولار أمريكي)	وصف الأنشطة
2020-2011	40,000		40,000	تدريب إضافي لموظفي الجمارك وإنفاذ القانون وتعزيز مدارس الجمارك بما في ذلك نشر لوائح المواد المستنفدة للأوزون المعدلة
2016-2011	100,000	100,000		تعزيز المراكز الإقليمية الثلاث للتهيئة من خلال توفير المساعدة التقنية والمعدات وبرامج الحوافز للحصول على حوافز الأدوات، وقطع الغيار والسوائل البديلة (الهيدروكلورون) وتحويل وتطوير برنامج شامل لخفض انبعاثات الكربون والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة تكييف الهواء
2020-2011	45,000		45,000	تعزيز المدارس التقنية وتدريب تقنيي التبريد على ممارسات التبريد الجيدة
2020-2011	25,000		25,000	التنسيق والرصد والإبلاغ بأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
	210,000	100,000	110,000	المجموع

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12 - تحددت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا بمبلغ 210,000 دولار أمريكي لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020. ويوضح الجدول 4 أعلاه تفاصيل تقسيم تكلفة الأنشطة.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

13 - استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

مسائل متعلقة بالاستهلاك

14 - أثارت الأمانة مشاغل بشأن الفارق ما بين استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنوات من 2006 إلى 2010 في المسح بالمقارنة ببيانات المادة 7. وشرح اليونيب أنه خلال عملية المسح لوحظ أن هناك اختلاف بين البيانات الرسمية للجمارك التي تم تجميعها والأرقام المقدمة بموجب المادة 7. وأرجع ذلك لعدم الدقة في نظام التراخيص والذي لم يغطي جميع الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لاحتمال التصنيف الخاطئ للغازات التبريد ولأن الإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكن إلزاميا في ذلك الوقت. وبسبب هذه الاختلافات في أرقام الاستهلاك، سترسل غامبيا طلبا إلى أمانة الأوزون لإعادة النظر في بيانات الاستهلاك لتلك السنوات باستخدام البيانات الرسمية للجمارك التي تم جمعها خلال المسح. وأشار اليونيب أيضا للأمانة أنه نظرا لأن طلب تغيير البيانات ما زال ينتظر حاليا تقديمه إلى لجنة التنفيذ والموافقة عليه تبعا لذلك، فإن الاستهلاك المبلغ عنه للأعوام 2009 و 2010 بموجب المادة 7 يمكن استخدامه لحساب خط الأساس المقدر. وتشاور اليونيب مع البلد ووافق على هذا النهج.

15 - أشارت الأمانة أيضا لليونيب أنه، وفقا للمقرر 44/60 (هاء) فإنه يمكن تعديل خط الأساس المقدر عندما يتم تنقيح بيانات المادة 7 رسميا. فإذا ما وضع تعديل خط الأساس البلد في فئة تمويل أخرى تم تحديدها في المقرر 44/60 (واو) (xii) فإنه سيتم إذن تعديل مستوى التمويل في الشرائح التالية تبعا لذلك.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16 - وافقت حكومة غامبيا على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه وهو 16.60 طن متري (0.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2009 و 17.00 طن متري (0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لعام 2010 بموجب المادة 7 مما ينتج عنه 16.80 طن متري (0.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون) هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. وتشير خطة الأعمال إلى خط أساس يبلغ 0.95 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

مسائل تقنية ومتعلقة بالتكاليف

17 - أثارَت الأمانة بعض المشاغل بشأن بعض الأنشطة الواردة في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لارتباطها بتلك التي تم تنفيذها بالفعل في خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية. وطلبت بصفة خاصة تفاصيل الميزانية المقدمة لتدريب موظفي الجمارك وطلبت أيضا مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بعدد ورش العمل التدريبية التي ستعقد وعدد موظفي الجمارك/التقنيين الذين سيتم تدريبهم لتبرير التمويل المطلوب. وطلبت أيضا حول إنشاء ثلاث مراكز إضافية لإعادة التهيئة في إطار خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما هي صلتها بالمراكز الخمس التي تم إنشاؤها بالفعل في إطار خطة إدارة غازات التبريد/خطة إدارة الإزالة النهائية. كما طلبت الأمانة أيضا وصفا للمنهجية التي سيتم استخدامها لبرنامج الحوافز لإعادة التهيئة مثلا وما هي المعايير المستخدمة لتحديد المستفيدين. بالإضافة إلى ذلك، تطلبت بعض البنود في الميزانية مزيد من المعلومات مثل تكلفة الأدوات التي سيتم توفيرها ونوعية هذه الأدوات.

18 - ردا على تعليقات الأمانة، وفر اليونيب معلومات إضافية ومبررات بعض بنود الميزانية حول برنامج تدريب الجمارك. وشرح أنه فيما يتعلق بمراكز إعادة التهيئة، فإن المراكز الثلاث والتي سيتم تدعيمها في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستكون ضمن المراكز الخمس التي أنشئت بالفعل في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية. ويمكن دراسة الباقي في مرحلة لاحقة، ذلك لأن التمويل الحالي يسمح فقط بتوفير معدات إضافية لثلاث مراكز. كما قدم اليونيب أيضا قائمة بالأدوات التي سيتم توفيرها لفنيي الخدمة ومراكز التدريب بالإضافة إلى تفاصيل التكلفة الخاصة بها، وأبلغت أن البلد سوف يستخدم الهيدروكلورونات بصفة أساسية كبديل في إعادة التهيئة وهي قد استخدمت أيضا في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وشكلت المعلومات المقدمة إجابة مرضية على تعليقات وملحوظات الأمانة.

19 - استجابة للمقرر 44/60، اتفق على التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا بمبلغ 210,000 دولار أمريكي لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 كما يوضح الجدول 4 أعلاه. وسوف يؤدي ذلك إلى إزالة 5.88 طن متري (0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020.

الأثر على المناخ

20 - إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون -22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من

الهيدروكلوروفلوروكربون -22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمزم البلد تنفيذها وخاصة تدريب التقنيين على ممارسات الخدمة المحسنة، واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، تشير إلى احتمال تحقيق البلد تخفيض 3,014.2 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسيما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون -22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

21 - استجابة للمقرر 39/54 (حاء) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملا بالفقرة 11 (باء) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح اليونيب أن غامبيا سوف توفر الموظفين والتمويل المشترك كمساهمة عينية يمكن اعتبارها نصيب الحكومة في التمويل المشترك لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. اقترحت الأمانة أن يشجع اليونيب غامبيا على استكشاف إمكانات أخرى للتمويل المشترك خصوصا للمرحلة الثانية من الخطة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

22 - تطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 210,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 108,740 دولار أمريكي بما فيه دعم الوكالة يقل عن إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. واستنادا إلى خط أساس الاستهلاك الحالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغ 16.80 طن متري فإن مخصصات غامبيا حتى التخفيض بنسبة 35 في المائة حتى عام 2020 ينبغي أن تكون 210,000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

23 - يرد مشروع اتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

24 - قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغامبيا للفترة 2011-2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 233,300 دولار أمريكي، ويشمل 110,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,300 دولار أمريكي لليونيب و 100,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة غامبيا قد وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 0.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.91 طن من قدرات استنفاد الأوزون و 0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ج) خصم 0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2 - ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية لغامبيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 82,750 دولار أمريكي يشمل 25,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 3,250 دولار أمريكي لليونيب و 50,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 4,500 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.60 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.92

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	0.60	0.83	0.83	83-0	0.83	0.83	0.92	0.92	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
110 000	21 000		21 000		20 000			23 000		25 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
14 300	2 730		2 730		2 600			2 990		3 250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
100 000					50 000					50 000	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
9 000					4 500					4 500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
210 000	21 000		21 000		70 000			23 000		75 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
23 300	2 730		2 730		7 100			2 990		7 750	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
233 300	23 730		23 730		77 100			25 990		82 750	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.32											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
0.60											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
